

من الرصاصية، الظرف، والبارود وهذا النوع من الأسلحة النارية يشمل المسدسات والبنادق والأسلحة السريعة الطلقات.

٢- الأسلحة غير المششخنة حلزونياً.

وهي ذات ماسورة ملساء من الداخل أي غير مششخنة حلزونياً. والطلقة المستخدمة في هذه الأسلحة تسمى الخرطوشة. وهذا النوع من الأسلحة قاصر على البنادق، غالباً ما يستخدم لغرض الصيد أو الحراسة في المزارع والبساتين. وبعض هذه الأسلحة له ماسورة واحدة والأخر له ماسورتان أو أكثر من نوع واحد وقد تكون أحدهما مششخنة والأخر غير مششخنة.

والأسلحة النارية إما أوتوماتيكية (آلية) أي يكفي الضغط مرة واحدة على الزناد لكي تنطلق الرصاصة الأولى ثم تليها الثانية والثالثة إلى أن يفرغ الرصاص من الخزانة، كما يمكن إيقاف انطلاق الرصاص إذا رفع الأصبع من الزناد، وهذه الأسلحة تشمل المسدسات الأوتوماتيكية والأسلحة السريعة الطلقات كالرشاش البرن، والبرتا والأستن.

وإما أسلحة غير أوتوماتيكية أي التي يتم أطلاق كل طلقة منها على حدة كبعض المسدسات والبنادق، وبعض الأسلحة يجمع بين الصفتين ويعرف بالسلاح النصف أوتوماتيكي^(١).

على المحقق أن يكون ملماً بأنواع الأسلحة المختلفة، وله القدرة على التمييز بين نوع وأخر، ويتمكن من استعمال كل نوع، وقد لا يكون مبالغة القول أن معرفة المحقق بالأسلحة النارية يجب أن تكون أكثر سعة من معرفة الجندي بها، لأن اهتمام الأخير ينحصر عادة بكيفية استعمالها وكل ما لها علاقة بالقتال بينما لا يحتاج المحقق لمعرفة كيفية استعمالها فقط بل هو يحتاج أيضاً إلى معرفة ميزاتها ونماذجها وقديمها وحديثها وإلى تراكيب وحوشات ذخائرها من المواد المتفجرة. وما شابه من التفصيلات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الإصابات وإحداث الوشم.

(١) انظر عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ١١٦.

إن معرفة كل هذه الأمور من قبل المحقق لا تؤهله لأن يحمل معمل الخبر بشئون الأسلحة النارية التي توفر لديه الأدوات الالزمة والدراسة العلمية التي تعتمد أساساً على معدات خاصة كالمجهر والتحليل الكيماوي والتصوير.

إجراءات المحقق بشأن الأسلحة النارية والمقدوفات:

عند وصول بلاغ للمحقق عن حادث جنائي استخدم فيه السلاح الناري لتنفيذ جريمة قتل مثلاً فيجب على المحقق أن يسرع بالانتقال إلى محل الواقعة، مستصحباً معه مصوراً ليقوم بتصوير موقع الجثة والسلاح والطلقات النارية، ويراعى عدم تحريك أي أثر من تلك الآثار من موضعه الأصلي، ويجري تصوير مسرح الجريمة بالحالة التي اكتشفت بها ثم يعد مرسم لمكان الحادث موضع به موضع تلك الأشياء.

إجراءات المحقق في الفحص على الأسلحة النارية:

إن عمل المحقق عند الفحص على الأسلحة النارية التي يعثر عليها لدى الجاني أو أي مكان آخر أخفقت فيه يتحدد بالأمور التالية:

أولاً: وصف السلاح:

ويتناول الوصف بيان نوع وخصائص السلاح ووصف الكيفية والمحل الذي عثر عليه فيه، ويتضمن وصف السلاح النقاط الرئيسية التالية:

- ١ - نوع السلاح واسم المعمل المصنوع فيه ورقم المعمل.
- ٢ - وصف المميزات والعوارض الطارئة في السلاح، كوجود علائم، أو الصبغ أو النقوش، أو التلبيس بالفضة أو الذهب لأغراض الزينة إلى غير ذلك من التغيرات التي تطرأ على السلاح.

٣ - وصف الآثار المختلفة التي قد ترك على أجزاء السلاح المختلفة كالبقع الدموية أو طبعات الأصابع أو الزيت أو الشحم أو بقية الشوائب التي قد توجد على السلاح المضبوط، والتي قد تعلق بالسلاح من مكان حفظه، فإذا كان مستخدماً السلاح قد اعتاد حمله في جيده فإن هذه الشوائب تكون عادة شعرة أو تراب أو بقايا طعام أو

نسيج من داخل الجيب، أما إذا كان مستخدم السلاح يحفظه داخل دولاب في منزله، فقد نجد على السلاح آثار المواد الموجودة بهذا الدولاب.

ويمكن عن طريق مضاهاة هذه الآثار على ما يوجد مماثل لها مع الأشخاص المشتبه فيهم معرفة إذا كان أحدهم هو صاحب السلاح من عدمه^(١).

٤ - بعد فحص السلاح من الخارج يفرغ من الطلقات لتحقيق الأمان قبل إرساله إلى الخبر بالأسلحة.

٥ - فحص الماسورة إذ قد يوجد فيها طبقة من التراب أو ذرات صدأ تدل على أن السلاح لم يطلق منذ زمن ، وإذا استلزم الأمر فحص السلاح بحثاً عن مثل هذه الآثار يحسن عدم إدخال أي جسم في الماسورة؛ لأن ذلك يعوق الفحص وقد يجعله أمراً متعدراً.

ثانياً: تغليف السلاح وإرساله إلى الخبر لفحصه:

الغاية من التغليف سلامه وصول السلاح إلى الخبر بدون حصول أي خلل أو تلاعب أو تبديل في أجزاء السلاح، ثم منع الآثار الداخلية والخارجية كافة الموجودة فيه من التلف أو الزوال بأي شكل كان ويتم التغليف على الشكل التالي:

١ - سد فوهة السبطانة بواسطة قطعة نظيفة من الخام ثم تربط بأحكام بواسطة خيط قوي وينختم. ويجب عدم سد الفوهة بقطعة من الفلين أو بواسطة مسد معمول من القماش يوضع في داخل الفوهة لأن ذلك يمنع جريان الهواء في داخل السبطانة ويمنع تسرب الهواء المحبوس في الداخل فيترتب على ذلك حصول تغيرات كيماوية في محتويات السبطانة من البارود، وقد يصعب وبالتالي على الخبر تكوين رأيه بشأن بيان المدة التي مضت بين استعمال البندقية ووقت حصول الفحص.

٢ - تثبيت الترباس، ويكون ذلك بالنسبة للبنادق فقط ويتم هذا التثبيت بربط الترباس بالبندقية وينختم، ولتحبيب الترباس فائدته للحيلولة دون استبداله بترباس آخر.

(١) انظر عبد العزيز حدي، المرجع السابق، ص ١٢٤ - ١٢٥

إذ أن الترباس يحتوي على الإبرة التي تؤثر في كبسولة المخروشة وتسبب في انفجارها بعد أن تحدث فيها ثغرة لها خصائص من حيث موضعها من سطح الكبسولة تختلف عن الخصائص التي تحدثها إبرة ترباس آخر.

آثار المذوفات النارية وإجراءات المحقق بشأنها:

عندما يطلق السلاح الناري يقذف منه:

١- الرصاصية.

٢- الظرف (القوامة).

٣- البارود:

ويمكن استخلاص الحقيقة في حوادث الأسلحة النارية من خلال دراسة المذوفات المذكورة آنفاً وكما يلي:

١- الرصاصية:

يمكن العثور على الرصاصية في جسم المجني عليه أو في مسرح الجريمة بعد خروجها من جسم المجني عليه أو في داخل دولاب أو مائدة من الخشب في محل الحادث أو نحو ذلك ويستدل من الرصاصية على نوع وعيار السلاح الناري الذي قذفت منه وكذلك على جميع خصائصه الطارئة والمتمثلة بصورة شحذات وخدوش والناجمة عن العيوب في الحلزنة داخل السبطانة وعن التآكل من جراء الاستعمال وعن الإهمال في تنظيف السلاح وإساءة استعماله^(١).

وحيث أن الجاني غالباً ما يهمل جمع طلقات الرصاص، إما بسبب العملية أو إخفاقه في العثور عليها أو لاعتقاده بعدم أهميتها في التحقيق ولذلك يجب البحث عنها بدقة في محل الحادث إذ أن العثور عليها يفيد في معرفة الاتجاه الذي أطلق منه العيار الناري، ومكان ارتكاب الحادث^(٢).

وإذا وجدت الرصاصية مشوهه فإنه يستدل من ذل على أن الرصاصية تكون قد

(١) انظر فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، المرجع السابق، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) انظر عبد العزيز حدي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

ارتقطت بحجر أو بحائط أو نفذت في جسم المجنى عليه وصادفت جسماً صلباً
بملابسها أو بعظامه أو غير ذلك.

وإذا أشتبه في أن الرصاصة أطلقت من سلاح ناري خاص فعندئذ يمكن مضاهاة
آثارها بطلقات الرصاص على الأسلحة المشتبه فيها عن طريق الخطوط الدقيقة الناتجة
من حلزنة المسورة بواسطة مكرسكوب المقارنة^(١).

فإذا أمكن الوصول إلى معرفة السلاح الذي أطلقت منه الرصاصة وعثر على
السلاح فإن مالكه أو الحائز عليه يعتبر ذو علاقة بالجريمة ما لم يثبت أن السلاح المذكور
قد سرق أو أغتصب منه^(٢).

٢ - الظرف:

عند انطلاق العيار تخرج الرصاصة إلى الهدف بينما يسقط الظرف في مكان
استخدام السلاح .

يجب الاهتمام بالعنور على الظرف الفارغ، و مجال البحث عن الظرف الفارغ لا
يجوز أن يقل عن دائرة قطرها عشرة أمتار، و مركزها هو المكان الذي يحتمل أن يكون
الفاعل قد وقف فيه عند استخدام السلاح الناري إذ أن المعروف عن الأسلحة النارية،
و خاصة المسدسات أن لها قوة قذف للطلقة الفارغة تختلف باختلاف السلاح
المستخدم، وتصل إلى مدى خمسة أمتار^(٣).

هناك أربعة عوامل تؤثر في ظرف الرصاصة عند إطلاقها وهي:

أ - ثُر ضغط أبْرَةِ الزناد.

ب - قذف الظرف الفارغ.

ج - ضغط الذراع الفارغ.

د - ثُر قاعدة الظرف على الحائط الخلفي للمخزن.

هـ - ثُر الضغط على سطح الظرف فينطبع عليه آثار الخشونة من جراء عدم

(١) انظر عبد العزيز حدي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢) انظر عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) انظر عبد العزيز حدي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

تساوي جدران الحجرة في السلاح.

و- آثار حول الظرف نتيجة إدخاله بمكانه من السلاح.

وهذه الآثار جميعها تضاهي بواسطة ميكروسكوب المقارنة السابق بيانه في مضاهاة الرصاص.

٣- البارود:

يمكن أن يعثر على البارود بعد إطلاق الرصاص على:

أ- جسم أو ملابس الجاني.

ب- جسم أو ملابس المجنى عليه.

ج- أي شيء بمحل الحادث.

د- سبطانة السلاح.

وإنه لإيجاد الصلة بين البارود والسلاح، أو بينه وبين ما يوجد من نوعه في حيازة المشتبه فيه، تؤخذ عينات مما يوجد منه في الأماكن المختلفة بحسب الحالة وتحلل كيماوياً ليり إن كانت مركباتها متعددة أو مختلفة^(١).

إجراءات الحق في حالة العثور على المقدوفات:

إذا عثر الحق في محل ارتكاب الجريمة على رصاصات أو خراطيش أو ظروف يجب عليه أن يقوم بها يلي:

١- تدوين أوصاف تلك المبرزات ونوعها ومكان العثور عليها في محضر الكشف ثم تغليفها تغليفاً جيداً تمهيداً لإرسالها إلى مختبر الفحص.

٢- إذا كانت الرصاصات أو الظروف غير محتوية على آثار أخرى كالبقع الدموية أو بصمات الأصابع فيجوز تغليفها بقطعة من القماش تشد شدّاً وثيقاً ثم يختم موضع العقدة بالشمع الأحمر بختم الدائرة الرسمي وتربط بالرزمة بطاقة تحتوي على أوصاف المبرزات التي في داخلها ورقم القضية.

(١) انظر رياض داود وعبد الحميد دويدار، المرجع السابق ص ٢٨١ - ٢٨٢

٣ - أما إذا وجد على المقدوف بعض الآثار فيجب عندئذ حفظها في علب مناسبة تسع الرصاصات أو الظرف، وترتبط العلبة بعد ذلك بخيط وتحتم لنهاية عقدة الربط بالشمع الأحمر ثم يرفق مع العلبة بطاقة يكتب عليها تنبيئاً على وجود الآثار يحذر فيه اللمس.

وإذا كان المقدوف محتوياً على طبعات أصابع فيجب فصل المبرزات في داخل العلبة عن بعضها بواسطة حواجز تثبت بصورة راسية، وذلك لمنع احتكاك المبرزات بعضها مع بعض، وعلى المحقق عندما يعثر على خراطيش أو رصاصات أو ظروف لها علاقة بالجريمة أن يضع نصب عينيه الأمور الآتية.

أ - لا يجوز مطلقاً معالجة هذه المبرزات بالمسح أو التنظيف وإنما يجب أن يجري تغليفها بحالتها الراهنة أثناء العثور عليها.
ب - يجب أن يرفق مع المبرزات مذكرة استipsاحية حول النقاط المطلوبة من الفحص.

ج - يجب أن يرسل مع الرزمة نموذجاً من الختم الرسمي منعاً من التلاعب^(١).

* * *

(١) انظر فاضل بابان، المرجع السابق، ص ٧٨ - ٨٠ عبد السنار الجميلي المرجع السابق ص ٣٧١.

المبحث الثاني

آثار الآلات الأخرى

ترتکب الجرائم أحياناً بواسطة استخدام آلات مختلفة كالمشار والتفكير والفأس والساطور والسكين والمبرد... إلخ، وهذه الآلات تستخدم في تسهيل ارتكاب الجريمة: كفتح شباك مسكن أو كسر درج مكتب... إلخ، وأكثر ما نجد لها استعمالاً في حوادث السطو واقتحام الأماكن المقفلة، وقد تستخدم كسلاح في جريمة من جرائم التعذيب كالقتل أو الجرح.

لقد وجد عند استعمال آية آلة من هذه الآلات أنها ترك خطوطاً دقيقة وثانياً عديدة علاوة على علاماتها وما يوجد بها من ميزات على سطح الجسم الذي أقل صلابة منها فإذا وضع الجزء الذي يستعمل من الآلة تحت الميكروскоп بتكبير مناسب فإنه تظهر به علامات وميزات على شكل نتوافر وانخفاضات مختلفة الأشكال نتيجة لطريقة صنعه أو تحدث من كثرة الاستعمال، فهذه الميزات بعينها ترك على الجسم الذي استعملت الآلة للضغط عليه أو لقطعه^(١).

إذا استخدم اللص منشاراً لقطع خشب باب الدوّلاب فإن آثار أسنان المشار ترك شكلها، والعلامات المميزة لها على قطعة الخشب المنشورة، ومن خلال هذه الآثار يمكن التعرف على الآلة التي استخدمت في إحداثها، ومن هنا تبدو أهمية فحص تلك الآثار بعد اكتشاف الحادث مباشرة، خوفاً من أن يزيلها أو يغير من شكلها أحد، كما يجب البحث عن الآلات التي استخدمت في إحداثها قبل أن يستعملها الجاني مرة أخرى استعمالاً قد يؤثر في شكلها أو في الخطوط الموجودة بها والتي أحذثت الآثار التي اكتشفت في محل الحادث، فتتعقد بذلك مهمة الخبر سواء في التعرف على الأثر أو في مضاهاته على الآلة التي أحذثته.

(١) انظر رياض داود وعبد الحميد دويدار، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

إجراءات المحقق في حالة العثور على آثار الآلات:

عند وصول بلاغ إلى المحقق من وقوع حادث استخدمت فيه الآلات المنوه عنها في أعلاه في فتح أو كسر خزانة حديدية أو باب من الخشب... إلخ، يجب عليه التحفظ على هذا الأثر فلا يلمسه بيده أو يضع عليه أي مادة، بل يستدعي الخبر على الفور لفحصه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

وعندما يكتشف محل وجود الأثر في مكان الحادث بالعين المجردة أو بواسطة عدسة مقربة عليه أن يأخذ صورة فوتوغرافية له بحيث نحصل على أكبر قدر من التباهي بين الأثر وما يجاوره من أشياء أخرى، والغاية من هذه الصورة هو الاستفادة منها في حالة تلف الأثر عند نقله، وبعد التأكد من ظهور صورة واضحة للأثر، يرفع وينقل إلى المختبر مع بذل الحرص خشية تعرضه للتلف، أي خوفاً من تعرض تلك الخطوط الدقيقة لأي مؤثر خارجي يغير من شكلها أو عددها.

إذا كان الأثر على قطعة من الخشب أو ما يماثلها فيوضع حوله بعض القطن لحماية الخطوط والثنيات الدقيقة من أي ضغط عليها قد تتلفها أو تغير من شكلها، أما إذا كان الأثر على معدن يخشى من صدئه فيستحسن وضع كمية بسيطة جداً من الزيت أو الفازلين على مكان الأثر لمنع الصدأ الذي قد يتكون بسرعة بفعل رطوبة الجو فيخفي كثيراً من الخطوط الدقيقة التي يهم الباحث الفني بقاوتها لامعاً لإجراء المقارنة عليها. أما إذا كان الأثر مما يصعب نقله، كما لو وجد على باب خزانة حديدية كبيرة أو على حائط يصعب كسر جزء منه أو على دولاب كبير... إلخ، فيصب له قالب من مادة المولاج ومن خصائصها نقل جميع الدقائق التي تركها الآلة على هيئة خطوط في محل الحادث، وبذلك نحصل على صورة مجسمة للأثر تصلح لعمل المضاهاة^(١).

* * *

(١) انظر عبد العزيز حدي، البحث الفني في مجال الجريمة، الجزء الأول الطبعة الأولى ١٩٧٣، ص ١٤٤ -

المبحث الثالث

آثار البقع الدموية

البقع

تعريفها:

عبارة عن آثار غالباً ما تنشأ عن مادة سائلة توجد في مكان الجريمة أو على الأداة التي استعملت في ارتكابها وقد تكون عالقة بجسم وملابس المجنى عليه أو المتهم. ويمكن استخدامها للتأكد من تحقيق الشخصية أو مدى علاقة شخص معين في عمل جنائي.

أنواعها:

والبقع على أنواع مختلف: دممية، منوية، بصاقية، زيتية، طينية، برازية، بولية إلى غير ذلك مما يرجع إلى طبيعة المادة التي تختلف البقعة عنها.

أهميتها:

للبقع أهميتها في التحقيق حيث يمكن بواسطتها التوصل لمعرفة أمور شتى تتعلق بالجريمة والجاني على حد سواء إذ كثيراً ما تعبّر هذه البقع عن الحقيقة تعبيراً صادقاً وهذا وجوب على المحقق أن يعني بها والبحث عنها ووضعها بدقة وتحديد مواضعها واتجاهاتها ويحافظ عليها ويتخذ الإجراءات اللازمة لرفعها وإرسالها للتحليل لمعرفة طبيعتها ونوعها إذ قد تكون أقوى في دلالتها من أي دليل آخر.

البقع الدموية

محل وجود البقع الدموية:

يختلف البحث عن البقع الدموية تبعاً لنوع الجريمة والكيفية التي ارتكبت فيها ومكان حدوثها والظروف التي تكتنفها. فيتم البحث عنها في الأماكن التالية:

١ - مسرح الجريمة:

يجب على المحقق أن يبدأ ببحثه بتفهم لطبيعة الجريمة التي تواجهه والأماكن التي يحتمل أن توجد بها البقع الدموية. فإذا كانت جريمة القتل قد وقعت في غرفة مثلاً، فعلى المحقق أن يبدأ ببحثه عن البقع الدموية بتحديد نقطة للبدء منها، كأن يبدأ أولاً بباب الغرفة في اتجاه عقرب الساعة إلى أن يتنهى بالنقطة التي بدأ منها، فيبحث في أرضية الغرفة، وعلى الفراش والأثاث والأبواب والشبابيك والمقاعد والمفاتيح والأقفال، وإذا كان جسم الجريمة موجود فيكون هو آخر شيء يتم فحصه فإذا كان قد تحرك من مكانه بعد اكتشافه فعل المحقق أن يرجعه إلى مكانه الأصلي بحذر حتى لا يضيف آثاراً أخرى يكون هو مصدرها.

وقد يعمد الجاني إلى إزالة الدماء من مكان الجريمة، فيغسل أرضية الغرفة بالماء أو يستبدل بتراب الغرفة أتربة أخرى وينظف الأبواب والنوافذ. إلا أنه قد ثبت في عديد من القضايا الجنائية أن الجاني منها أوفي من حرص وحذر فلا بد أن يكون تاركاً وراءه آثاراً مادية تدل على وقوع الجريمة والتعرف على شخصه إن الأمر في كل هذا يتوقف على دقة المحقق وقوته ملاحظته وخبرته، فيجب في هذه الحالة ألا يفوت المحقق بحث الأجزاء الفاصلة بين لوح الخشب أو قطع البلاط التي تغطي أرضية الغرفة أو في مقبض الباب والشبابيك. إذ كثيراً ما توجد في ثنايا هذه الأجزاء بقايا دماء لا يستطيع الجاني إزالتها نظراً لضيق الوقت أو صعوبة إزالة البقع من تلك الأجزاء الداخلية أو الخفية ويبدون المحقق في مشاهداته ويصف شكل البقع التي يجدها وهل هي مجرد رذاذ ونقط أو كمية غزيرة تخضر أرضية الغرفة ويصف اتجاه البقع للوقوف على مدلولها.

أما إذا وقعت الجريمة في مكان خلوي غير مسور كالبساتين والطرق العامة .. الخ، فيبحث عن البقع الدموية في المكان الذي يظن أن الجريمة قد وقعت فيه فيبدأ ببحثه من نقطة معينة ثابتة يحددها ثم ينتهي إليها، فيتحرى على التراب والرمل والخضري والأجسام الصلبة وجذوع الأشجار والخشائش وأوراق النبات... الخ، ويراعى في جميع الأحوال تصوير البقع الدموية، فإذا أصيبت بتلف أثناء رفعها أو فحصها بقيت لدى المحقق صورة يمكن له الرجوع إليها والاستفادة منها.